ويعوض عنه بنقد او عرض بيع فلو الذمي زرعا فصولح على دراهم جاز حيث يجوز بيع الزرع على ما سبق وبمنفعة كسكنى وخدمة معينين اجارة تبطل بتلف دار وموت عبد لا عتقه فان كان قبل استيفا شي من المنفعة رجع بما صالح عنه وبعد استيفا بعضها يرجع بقسط ما بقي وعن دين يصح بغير جنسه باقل واكثر لا بجنسه باقل او اكثر على سبيل المعاوضة الا ابرا والهبة وبشي في الذمة يحرم تفرق قبل قبض لانه بيع دين بدين وان صالحت المزوجة امته وحل له نكاحها صح وكان المصالح عنه صداقها فان حصل فسخ مسقط له رجع بصالح عنه وبنصفه وبعد تقرير فلا ومن صالحت بتزويج نفسها ن ما قوت به من دين او عين صداقها ومن صالح عن عيب في مبيعه بشي رجع به ان بان عدمه او زال سريعا عرفا بلا كلفة وعلاج وترجع امراة صالحت عنه بتزويجها بارشه لا بمهر مثلها فان انفسخ نكاحها مسقط له رجع عليها بارشه ولو صالح ورثة من وصي له بخدمه او سكنى او حمل امة بشي معلوم جاز لا بيعا ويصح الصلح عما تعذر علمه من دين او عين بمعلوم نقدا ونسيه كصلحهما عن صداقها ولا علم لها ولا لوارث بقدره وكالرجلين بينهما معاملة وحساب ولا علم لكل بما عليه لصاحبه او لا علم المدين عليه ولو علمه صاحب الحق فان لم يتعذر فكبراءة من مجهول فيصح في الدين على ما ياتي في الهبة ولو صالح بعض الورثة عن ميراثه في تركة موجودة لم يتعين علمها بشي لم يصح الصلح وتصح البراءة من العين كالدين حيث كانت في يد المبرا خلافا له

ويتجه بشرط ان لا ياخذ اكثر مما يعلم ان قيل تنسه عكسه مع

هذا القسم الثاني

على انكار وشرطه صحته اعتقاد مدع حقيقة ما ادعاه والمدعي عليه عكسه بان يدعي عينا او دينا فينكر او يسكت وهو يجهله ثم يصالحه على نقدا او نسيه فيصح ويكون ابرا في حقه لدفعه المال افتدا اليمينه لا في مقابلة حق ثبت فلا شفعة في عقاره ولا يستحق لعيب شيا و بيعا في حق مدع له رد ما اخذ بعيب وفسخ الصلح وتثبت في مشفوع الشفعة الا اذا صالح ببعض عين مدعى بها فلا ومن كذب نفسه فالصلح باطل في حقه وما اخذ حرام ولا يشهد له ان علم ظلمه ومن قال صالحني عن الملك الذي تدعيه او بعينه لم يكن مقرا به و **ويتجه** احتمال او ملكك وان صالح اجنبي عن منكر الدين او عين باذنه صح ورجع وبدونه صح ولم يرجع وان صالح الاجنبي لنفسه ليكون الطلب له اكثر الدعوى او لا والمدعي به دين او عين وعلم عجزه عن استنقاذها لم يصح لانه بيع مغصوب لغير قادر على اخذه وان ظن القدرة او عدمها ثم تبينت صح ثم ان عجز خير بين فسخ وامضا

ادين لغير من هو عليه صح

فصل ويصح صلح مع اقرار وانكار عن قود نفس وعضو وسكنى وعيب بفوق دية وبما يثبت مهرا حالا او موجلا لا بعوض عن خيار او شفعة او حد قذف وتسقط جميعها ولا سارقا او شاربا ليطلقه او شاهدا ليكتم شهادة او ان لا يشهد بزور ومن صالح عن نحو دار فبان العوض مستحقا رجع بالدار او قيمتها تالفة مع انكار وعن قود بقيمته عوض وان علاه مستحقا فبالدية وحرم ان يجري في ارض غيره او سطحه ما بلا اذنه ولو لم يتضرر بذلك واطهر ضطر المجرى ويصح صلحه على ذلك بعوض مع بقا ملكه اجارة والا فبيع ويعتبر علم قدر الما بساقية التي يجري فيها وعلم ما سطر برؤية ما يزول عنه او مساحته وتقدير ما يجري فيه الما لا عمقه ولو باجارة خلافا له ولا مدة للحاجة كنكاح فيجوز العقد على المنفعة في موضع للحاجة غير مقدر بمدة ولمستاجر ومستعير الصلح على ساقية محفورة بقدر مدة الاجارة **ويتجه** احتمال كون لعوض لمستاجرهم لا على اجرا ما مطر على سطح او ارض وموقفه ولو عليه كموجره وفي المغني الاولى الجواز لان الارض له وان صالحه على سقي ارضه من نهره او عينه مدة ولو معينة لم يصح لعدم ملكه الما وان صالحه على سهم منها كثلث جاز وكان بيعا للقرار والما تابع له ويصح شرا ممر في دار وموضع بحايط يفتحه بابا **ويتجه** او اجارة للبايع وبقعة تحفر بيرا وعلو بيت ولو لم يبن اذا وصف ليبنى او يضع عليه بنيانا او خشبا موصوفين ومع زوال الما يرجع من الاجرة بقدر مدة الزوال وله اعادته سوا زال بسقوطه او سقوط ما تحته او لهدمه اياه وله الصلح على عدم اعادته كعلى زواله وكمسيل ما او ميزاب في ارض غيره فصولح لتركه ذلك وله وضع بنا او خشب على بنا غيره صلحا ابدا او مدة معينة اجارة واذا مضت بقي وجوبا وله اجرة المثل

فصل في حكم الجوار

اذا حصل في هوايه او ارضه غصن شجرة غيره او عرقه لزمه ازالته فيامر بتركه ولا يجبر ويضمن ما تلف به بعد طلب فان ابى

فلربه

٨

فلرب الهوا قطعه حيث لم يمكنه ازالته بدونه ولا شي عليه ولا يصح الصلح عن ذلك بعوض ولا من مال خالطه ملك غيره ولا يلزمه نقضه وان اتفق خشبه ويزيل زايد منه والا اتفق ذو غصن وهوا ان الثمرة له او بينهما جاز ولم يلزم وكذا الاتفاق فيما نبت من عرق وفي المبهج غصن في هوا الطريق عام للمسلمين وحرم محدث اخراج نحو دكة بطريق نافذ ولو واسعا واذن فيه امام فيضمن ما تلف به كحفر بير بطريق ضيق قال الشيخ لا يجوز لاحد ان يخرج في طريق المسلمين شيا من اجزا البنا حتى انه ينبغي عن تجصيص الحايط الا ان يدخل في حده بقدر غلظ الجص وكذا جناح وهو الروشن وساباط وهو سقيفة بين حايطين وميزاب الا باذن امام او نايبه والاضرار بان يمكن عبور محمل ونحو تحته والا لم يجز قال الشيخ باتفاق المسلمين وقال اخراج الميازيب الى الدرب النافذ هو السنة فلو كان الطريق منخفضا ثم ارتفع لطول الزمن وجب ازالته ويحرم فعل ذلك في ملك غيره او هوايه او درب غير نافذ او فتح باب في ظهر دار فيه لا استطراق الا باذن مالكه او اهله ويجوز فتحه لغير استطراق كلضو وهوا او صلح عن ذلك بعوض ونقل باب في درب غير نافذ الى اوله بلا ضرر كمقابلة باب غيره وفتحه عاليا ليشرف منه على دار غيره لا نقله الى داخل ان لم ياذن من فوقه فان اذن فعارية لازمه وحق ذي باب بين حق في درب الى داخل وما بعده فللاخر يختص به ملكا وله جعله دهليزا لنفسه وادخاله في داره على وجه لا يضر بجاره ومن له باب في درب غير نافذ فلا دان يستطرق منه استطراقا ما فقال الشيخ ينبغي ان لا يجوز ومن خرق بين دارين له متلاصقين بابهما في دربين مشتركين واستطرق الى كل من الاخرى جاز

فصل وحرم ان يحدث بملكه ما يضر بجاره كحمام وكنيف ملاصق لحايط جاره ورحى وتنور وعمل دكان قصارة او حدادة يتاذى بكثرة دق وتهز الحيطان وغرس شجر نحو تين تسري عروقه فتشق مصنع غيره وحفر بير بها ينقطع ما بير جاره وسقي واشعال نار يتعديان ويضمن ما تلف به ولجاره منعه ان احدث ذلك كابتدا احيايه بخلاف طبخه وخبزه في ملكه بنحو ذلك فلا يمنع ليسير ضرره ولا يمنع من ذلك سابق لضرر الحق لحق له في ملكه بنحو مدبغة فاحيا آخر بجانبه سوا قال الشيخ من كانت له ساحة يلقي فيها التراب والحيوان ويتضرر الجيران بذلك فانه يجب على صاحبها دفع تضرر الجيران اما بعمارتها او اعطايها لمن يعمرها او منع من يلقي فيها ولا يمنع جار غير مضار من تعليه بنا داره ولو افضى لسد فضا جاره او نقص اجرته ويلزم الاعلى بنا سترة تمنع مشارفة الاسفل لان الاشراف على الجار اضرار به فان استويا اشتركا في بنايها ويجبر ممتنع ولا يلزم الاعلى سد طاقته ولا يمنع من صعود سطحه حيث لم ينظر حرما من اجاره وان توهم انقطاع ما بير جاره بسبب بير الحادث طمت ليعود ما بيره فان لم يعد كلف الجار حفر البير المطمومة ومن له حق ما يجري على سطح جاره لم يجز لجاره تعليه سطحه ليمنع الما او ليكثر ضرره ويحرم تصرف في جدار جار او مشترك بفتح روزنة او طاقة او ضرب وتد او نحوه فيه او يحدث عليه سترة او خصفا يحجز به بين السطحين الا باذن صاحبه وكذا وضع خشب الا ان لا يمكنه تسقيف الا به بلا ضرر حايطا ويجبر ان ابى بلا عوض وان صالحه بشي جاز وجدار مسجد كدار واولى وموجر كمشترك وفي موقوف الخلاف او يجوز قولا واحدا وفي الفروع وهو اولى والمراد ولا ضرر وليس لاحد ان يبني على وقف ما يضر به اتفاقا وكذا ان لم يضر عند الجمهور ومن ملك وضع خشب على حايط فزال الخشب او الحايط ثم اعيد فلرب الخشب اعادته بشرطه وان خيف سقوط حايط باستمراره عليه لزمه ازالته الا ان استغنى رب خشب عن ابقايه ولو اراد رب الجدار هدمه لغير حاجة او اعارته او اجارته على وجه يمنع جاره المستحق من وضع خشبه لم يملك ذلك ومن وجد بنايه او خشبه على حايط جاره او مسيل مايه في ارض غيره او مجرا ما سطحه على سطح غيره ثبت حقه لان الظاهر وضعه بحق فان اختلفا فقوله بيمينه ولو اذن لجاره في البنا على حايطه او وضع سترة او خشب عليه حيث لا يستحق وضعه جاز وصارت عارية لازمة

ويتجه ولم يقم قبل قبض وضع

ويتجه لم تتعطل منافعهم

فصل ولغير مالك جدار استناد اليه واسناد قماشه وجلوس بظله بلا اذن مالكه كنظره في ضو سراج غيره بلا اذنه **ويتجه** وكتبه ليسير بقلمه محبرة غيره وقال الشيخ العين والمنفعة التي لا قيمة لها عادة لا يصح ان يرد عليها عقد بيع واجارة اتفاق

Copyright © King Saud University